S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/PRST/1996/2
8 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٣٦١٧ لمجلس الأمن، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي، نيابة عن المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1051) المقدم عملا بقراره ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المتعلق بكرواتيا وخاصة الحالة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان الوارد وصفها فيه.

"ويدين مجلس الأمن بقوة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين من جمهورية كرواتيا على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام، بما في ذلك عمليات قتل عدة مئات من المدنيين، وأعمال النهب والحرق وغير ذلك من أشكال تدمير الممتلكات، المنظمة والواسعة النطاق. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لوجود تفاوت كبير بين عدد المذنبين الذين قدموا حتى الآن للعدالة وعدد ما أبلغ عنه من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويحث المجلس حكومة جمهورية كرواتيا على بذل كل ما في وسعها لاعتقال جميع المذنبين وعرضهم فورا على المحاكمة.

"ويشعر مجلس الأمن بالانزعاج إزاء الحالة الإنسانية والأمنية للسكان الصرب الباقين في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين من جمهورية كرواتيا. ومعظمهم من المسنين. ويساور المجلس بالغ القلق إزاء المعلومات الواردة في التقرير عن استمرار أعمال المضايقة والتخويف ونهب الممتلكات وغير ذلك من التجاوزات، على نطاق واسع. ويعيد مرة أخرى تأكيد مطالبته بأن تتخذ حكومة جمهورية كرواتيا تدابير عاجلة لوقف جميع تلك الأعمال فورا ويطلب الى حكومة جمهورية كرواتيا أن توفر للسكان الصرب الأغذية والمساعدة الطبية والمأوى المناسب التي هم في حاجة ماسة اليها.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي سيُحمَّل فرديا المسؤولية عن ذلك. ويشير بجزع الى عدم قيام حكومة جمهورية كرواتيا حتى الآن بتسليم الأشخاص، الذين وجهت اليهم المحكمة الدولية المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) اتهامات،

الى المحكمة. ويعرب عن قلقه إزاء التعيين الأخير لأحد الأشخاص الذين وجهت اليهم تهم في منصب في الجيش الكرواتي. ويؤكد المجلس من جديد أنه يتعين على جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها.

"ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قله إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة. ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه بأن حقوق السكان الصرب الذين فروا أثناء العملية العسكرية في العودة الى ديارهم في كنف السلامة والكرامة قد تقلصت على نحو خطير بسبب عدم اتخاذ تدابير بناءة لتسهيل عودتهم. ويؤكد المجلس من جديد مطالبته بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراما كاملا حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة في كنف السلامة، ويطالب بأن تهيء تلك الحكومة الظروف المناسبة لعودة أولئك الأشخاص وبأن تضع على سبيل الاستعجال إجراءات لتسهيل عملية تجهيز الطلبات المقدمة من الأشخاص الراغبين في العودة. وهو يحث أيضا حكومة جمهورية كرواتيا على الامتناع عن اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على ممارسة الحق في العودة.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد طلبه الى جمهورية كرواتيا بأن تلغي أية قيود زمنية لعودة اللاجئين للمطالبة باسترداد ممتلكاتهم. ويلاحظ قرار حكومة جمهورية كرواتيا المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بتعليق الموعد الأخير المحدد في القانون الكرواتي ذي الصلة بالموضوع بوصفه خطوة في الاتجاه الصحيح. وسيتابع المجلس عن كثب ما إذا كانت جمهورية كرواتيا ستلغي بشكل نهائي أية قيود زمنية من ذلك القبيل.

"ويحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بقرار حكومة جمهورية كرواتيا المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بوقف الإجراءات الجنائية ضد ٤٥٥ من الصرب المحليين المعتقلين من أجل الاشتباه في ارتكابهم للعصيان المسلح، وبإطلاق سراحهم. ويطلب المجلس الى حكومة جمهورية كرواتيا اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية حق الصرب الباقين الذين اعتقلوا ووجهت اليهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب أو عصيان مسلح في محاكمة عادلة.

"ويؤكد مجلس الأمن أن من الضروري ضمان حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقلية الصربية على نحو مناسب في الإطار القانوني والدستوري لجمهورية كرواتيا. ويحث جمهورية كرواتيا على أن تلغي قرارها بتعليق نفاذ عدة مواد من "القانون الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان والحريات والحقوق العائدة للجماعات الوطنية والعرقية في جمهورية كرواتيا"، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام ويشدد المجلس على أن الاحترام التام لحقوق الأشخاص المنتمين الى الأقلية الصربية سيكتسي أيضا أهمية كبيرة في تنفيذ الاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق).

"ويطلب مجلس الأمن الى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم بالتقدم المحرز في إعمال التدابير التي تتخذها حكومة جمهورية كرواتيا لتنفيذ القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) والمطالب الواردة في هذا البيان. ويطلب الى الأمين العام أن يقدم اليه تقريرا عن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ويعلن عن اعتزامه التصرف حسب الاقتضاء.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره".

- - - - -